

الفتاوى - المعاملات - الأجر - الفتوى ٠٠٢ : هل يجوز فسخ العقد لسبب ما وهل يجوز للطرف الآخر أخذ ما دفع له ؟ .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٥-٠٦-٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إذا استأجر شخص منشداً لينشد له في حفلة زفاف ، وأعطاه دفعة من الأجر ، وبعد فترة جاء هذا الشخص واعتذر من المنشد لأنه اتفق مع منشد غيره فهل يفسخ عقد الجارة في هذه الحالة ؟ وعليه هل يحق للمنشد أن لا يعيد لهذا الشخص مبلغ المال الذي دفعه له كدفعة ؟
ملاحظة:

قرأت في كتاب المبسوط للسرخسي أن العقد لا يفسخ إذا لم يكن هناك عذر للمستأجر ، ولا يحق له المطالبة بما عجل من أجر نرجو من حضرتكم التفصيل.
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم ، نفيديكم بما يلي:

لا يجوز له أخذ ما عجل له من الأجرة..

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين